

## الحديث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :  
«إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»

## تخريج الحديث

رواه أحمد (٤١٤٩) وأبو داود (٧٣٣٢) والترمذي (٨٣٧) وقال: حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وابن ماجه (١٥٦١) والنسائي في الكبرى (٧١١٣): وقال: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن. والدارمي (٥٧٧١) وابن حبان في صحيحه (١٨٥٣) والدارقطني (٨٨٢٢).

## درجة الحديث

**تنازع الحفاظ في صحته:** صححه الترمذي (ح-٨٣٧) وصححه ابن حبان (ح-١٨٥٣) وصححه الحاكم والطحاوي وابن عبد البر (لطائف المعارف لابن رجب-٧٩١) وحسنه ابن قدامة في الكافي (٠٣٢) وصححه أحمد شاكر في تعليقه على السنن (٥٢٢/٣) وصححه ابن باز في الفتاوى (٥٨٣/٥١) وصححه الألباني في الجامع (٧٩٣) **وضعه طائفة:** ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وأبو زرعة والأثرم (لطائف المعارف لأرجب-٧٩١) وضعفه الدارقطني في سننه (٨٨٢٢) وضعفه الخليلي في الأرشاد (٩١٢/١) وضعفه الذهبي في السير (٧٨١/٦) وضعفه ابن رجب في لطائف المعارف (٨٩١) وأعله مقبل الوادعي في أحاديث معلة (١٥٤).

## الشرح والتعليق

دل هذا الحديث على النهي عن الصيام بعد نصف شعبان ، أي ابتداءً من اليوم السادس عشر.

**قال الإمام الترمذي** ومعنى هذا الحديث عن بعض أهل العلم: أن يكون الرجل مفطراً فإذا قال الإمام بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان.

**وقال الإمام ابن خزيمة** في صحيحة: باب إباحة وصل صوم شعبان بصوم رمضان والدليل على أن معنى خبر أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام: ( **إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى رمضان** ) **أي**: لا تواصلوا شعبان برمضان فتصوموا جميع شعبان ، أو أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه المرء قبل ذاك فيصوم ذلك الصيام بعد النصف من شعبان ، لا أنه نهى عن الصوم إذا انتصف شعبان نهياً مطلقاً. اهـ ذهب جمهور العلماء إلى تضعيف حديث النهي عن الصيام بعد نصف شعبان ، وبناءً عليه قالوا : لا يكره الصيام بعد نصف شعبان.

**قال الحافظ** : وَقَالَ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ : يَجُوزُ الصَّوْمُ تَطَوُّعًا بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَضَعَّفُوا الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِيهِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَعِينٍ إِنَّهُ مُنْكَرٌ أَهـ مِنْ فَتْحِ الْبَارِي . وَمِنْ ضَعْفِهِ كَذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ .

وذكر ابن قدامة في المغني أن الإمام أحمد قال عن هذا الحديث: ( لَيْسَ هُوَ بِمَحْفُوظٍ . وَسَأَلْنَا عَنْهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، فَلَمْ يُصَحِّحْهُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ ، وَكَانَ يَتَوَقَّاهُ . قَالَ أَحْمَدُ : وَالْعَلَاءُ ثِقَةٌ لَا يَنْكَرُ مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا هَذَا ) اهـ والعلاء هو العلاء بن عبد الرحمن يروي هذا الحديث عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد أجاب **ابن القيم** رحمه الله في "تهذيب السنن" على من ضعف الحديث ، فقال ما محصله:

إن هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ، وإن تفرد العلاء بهذا الحديث لا يعدّ قادحاً في الحديث لأن العلاء ثقة ، وقد أخرج له مسلم في صحيحه عدة أحاديث عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه . وكثير من السنن تفرد بها ثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبلتها الأمة وعملت بها . **ثم قال** :

"وَأَمَّا ظَنُّ مُعَارَضَتِهِ بِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى صِيَامِ شَعْبَانَ ، فَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنَّ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى صَوْمِ نِصْفِهِ مَعَ مَا قَبْلَهُ ، وَعَلَى الصَّوْمِ الْمُعْتَادِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي ، وَحَدِيثُ الْعَلَاءِ يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ تَعَمُّدِ الصَّوْمِ بَعْدَ النِّصْفِ ، لَا لِعَادَةٍ ، وَلَا مُضَافًا إِلَى مَا قَبْلَهُ" اهـ.

## أحاديث ظاهرها التعارض

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمه ) . رواه

البخاري ومسلم

فهذا يدل على أن الصيام بعد نصف شعبان جائز لمن كانت له عادة بالصيام ، كرجل اعتاد صوم يوم الاثنين والخميس ، أو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً . . ونحو ذلك.

2- عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا ) رواه البخاري ومسلم . واللفظ لمسلم.  
قال النووي: قولها : ( كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا ) الثاني تفسيرٌ للأول ، ويبان أن قولها " كُلَّهُ " أي غالبه أهـ.

فهذا الحديث يدل على جواز الصيام بعد نصف شعبان ، ولكن لمن وصله بما قبل النصف.

وقد عمل الشافعية بهذه الأحاديث كلها، فقالوا: لا يجوز أن يصوم بعد النصف من شعبان إلا لمن كان له عادة ، أو وصله بما قبل النصف.

هذا هو الأصح عند أكثرهم أن النهي في الحديث للتحريم . وذهب بعضهم - كالرويانى - إلى أن النهي للكره لا التحريم.

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في شرح رياض الصالحين: (3/394)  
وحتى لو صح الحديث فالنهي فيه ليس للتحريم وإنما هو للكره فقط ، كما أخذ بذلك بعض أهل العلم رحمهم الله ، إلا من له عادة بصوم ، فإنه يصوم ولو بعد نصف شعبان أهـ

## وخلاصة الجواب :

أنه يُنهى عن الصيام في النصف الثاني من شعبان إما على سبيل الكراهة أو التحريم ، إلا لمن له عادة بالصيام ، أو وصل الصيام بما قبل النصف . والله تعالى أعلم.  
قلت : والحكمة من هذا النهي أن تتابع الصيام قد يضعف عن صيام رمضان.  
أهـ.

انتهى

تاريخ النشر : 30/03/2021  
من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر  
رابط الموقع : [www.mohammdfarag.com](http://www.mohammdfarag.com)